

# التعليق على كتاب المناسك [ بلوغ المرام ]

الدرس السادس

فضيلة الشيخ /

عبد السلام بن صالح العييري  
حفظه الله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو الدرس السادس من التعليق على كتاب المناسك من بلوغ المرام، في الخامس عشر من شهر ذي القعدة لعام سبع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

بدأت أمس بحديث جابر الطويل وما فيه من الفوائد، ووقفت على كما فعل على الصفا وذكر الحديث وما فيه.

والحافظ كما مر معنا اختصر هذا الحديث اختصاراً مُحَلَّلاً كما قال الشيخ محمد بن عثيمين، هو عالم ابن حجر لكن اختصاره غير مناسب، لو أنه أتى بالحديث كاملاً حتى يتضح للقارئ؛ لأن الكتاب ليس فقط لطلاب العلم، حتى ممكن عوام الناس يقرؤونه ولا يرجعوا للأصل يعني لا يرجعون لحديث جابر الذي في صحيح مسلم، فلما كان يوم التروية.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

نعم إلى هنا جملة جملة أو ... موضوعاً موضوعاً، يقول جابر رضي الله عنه: "فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّروِيَةِ" يوم التروية أي يوم؟ الثامن، لماذا سمي التروية؟ لأنهم يتروون ويضعون في المزاود والقرب ماء لأنهم سيذهبون لعرفة، وبعد عرفة مزدلفة فمن لم يكن معه في قربته ماء وفي مزادته ماء ينتهي عنه الماء ولا يوجد آبار تكفي الحجاج لا في عرفة ولا في مزدلفة، فيتروون لهم ولبهائمهم يوم التروية، وكل يوم من أيام الحج له اسم، الثامن التروية، والتاسع عرفة، والعاشر يوم الحج الأكبر ويوم النحر، اليوم الحادي عشر يوم القر الأول يسمى أو القر لأنهم يستقرون، ما فيه أعمال، يوم ثمانية توجهوا لمنى يوم تسعة إلى عرفة، يوم عشرة

يرجعون لمنى وفيه أعمال كثيرة، يستقرون يوم الحادي عشر، يوم الثاني عشر يسمى يوم النفر الأول، من أراد أن ينفر ويسافر، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يمشي يوم الثاني عشر، يوم الثالث عشر يوم النفر الثاني، فكل شيء من المشاعر والأيام له اسم، يقول: "فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّوْبَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى"، كيف توجهوا إلى مِنى وهم في مِنى؟ و الآن إذا ذهبتم للحج أين تكونون يوم السابع والثامن غالب الحجاج، ممكن الذي يُبَكِّر يكون في مكة، والناس أو الحملات التي تأتي ولها مقرات في مِنى تذهب إلى منى مباشرة، فلأن النبي ﷺ في مكة كان قد جلس في مكة من وصوله حتى انتهاء العمرة لبعض الصحابة وهو طاف معهم ولم يحلّ، قال: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ» فالنبي ﷺ جلس في مكة فلمّا كان يوم التروية توجهوا إلى مِنى، لم سميت مِنى مِنى؟ لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء، يُراق فيها من الدماء.

"وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ"، فذهب النبي ﷺ يوم الثامن لمنى من باب السنّة والاستحباب وليس الوجوب، وهذا الذي فهمه أكثر العلماء، إلّا أحد العلماء المعاصرين يُوجب المكث في منى يوم الثامن.

"ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ" فوائد هذه الجملة: الصحابة-رضي الله عنهم-أحرموا من الأبطح ثم توجهوا إلى منى، فالسنّة أن يُحرّم الشخص من مكان بقائه الذي هو فيه ضحى يوم الثامن ثم يذهب لمنى، وذهب بعض العلماء إلى أن الإحرام السنّة لمن كان بمكة أن يُحرّم من تحت الميزاب ميزاب الكعبة، طيب كم الذين يحرّمون من تحت الميزاب؟ جميع المتمتعين، كل الأمة تذهب أو أكثر الناس يذهبون وهذا لا دليل عليه، بل كيف الشخص يستطيع -لأنه متمتع هو الذي سيُحرّم- كيف يستطيع أن يخلع ملابسه ويتركها بجانبه ثم يُحرّم والناس بجانبه وبجانبه آلاف الأشخاص لو كان هذا الأمر سنّة أو مشروعاً، وهو ليس بمشروع ولا سنّة ربما ولا يباح لو كان فيه تكلف أو كان فيه انكشاف عورات، والسنة البقاء بمنى ذاك اليوم والمبيت به ليلة عرفة ولا طائل بالوجوب في البقاء بمنى يوم الثامن إلّا أحد المعاصرين كما قلت. من وصل متأخراً لمكة ضحى اليوم الثامن فلا يُشرع له التمتع لأنه ما فيه وقت يتمتع ثم يعني يُحرّم بالعمرة ثم يحلّ منها، ثم يلبس مرة أخرى ملابس الإحرام فلا يُشرع التمتع؛ لضيق الوقت أو يسمى تمتع صوري، والصلاة كلها في منى قصر أم جمع أم جمع بلا قصر أما لا قصر ولا جمع؟ الصلاة في منى جمع، طيب وفي عرفة؟

## طالب: قصر وجمع.

قصر وجمع، في منى جمع فقط دون قصر، ما رأيكم؟ مَنْ حجَّ عرف ... ومسافرون، إي نعم قصر بلا جمع؛ والسبب في ذلك أنهم مسافرون ومستقرون فلا يُشرع لهم الجمع، والجمع يُشرع للحاجة كما هو آخر الأمرين للنبي ﷺ فهو في عرفة قصر وجمع؛ لأنه احتاج إلى الجمع، وفي مزدلفة قصر وجمع؛ لأنه وصل بين الوقتين، وأمّا في منى ففي بقاءه في منى قصر بلا جمع، وهذا هو المناسب لكل مسافر، أن يقال: إن كان مستقرًا جالسًا لا حاجة له للجمع يفعل كما يفعل أهل منى قصر بلا جمع، إن احتاج الجمع كما يعني في مشاوير أو تعب أو احتياجه للجمع فإنه يجمع.

المقصود إذا جاء الشخص من خارج مكة وليس من أهلها ويعُدُّ مسافرًا هذا الذي نتكلم عنه الآن؛ لأن القصر بالنسبة لأهل منى يقصرون للسفر وليس للنسك، خلافًا لمن قال من علماء الحنفية أن القصر لأجل النسك، إذا قلت القصر لأجل النسك يعني المكّي يقصر في منى، إذا قلت للسفر لا يعُدُّ المسافرون عند الأئمة الأربعة أهل منى، أما الذهاب لعرفة فيه خلاف، يرى بعض العلماء أن ذهاب المكّي حتى لعرفة في الحج يقصر ويجمع والصواب لا؛ لأنه ما تُعد مسافة قصر لا عرفًا ولا شرعًا أما كونهم يحملون الزاد والمزاد فنحن إذا خرجنا عشرين كيلو إلى البر أو البحر نحمل الزاد والمزاد، ليس هذا هو تعريف السفر وإن قال به علماء كبار، فيكون الصواب هو قول جمهور أهل العلم.

## ومن فوائد الحديث:

البقاء في منى أفضل يوم الثامن، عموم البقاء للحجاج أفضل في منى، الشخص يشعر بروحانية الحج وتحرك المشاعر عند رؤية المشاعر، أما إذا كان الشخص فقط ينتهي من العمرة ويذهب يبقى في الطائف أو بجدة ويأتي فقط لعرفة وبعدها مزدلفة ثم يرجع إلى سكنه أو يسكن في أحياء مكة بعيدًا عن الحجاج فقد لا يشعر بروحانية الحج لأن الزحام مع الناس والجلوس معهم ومشاهدتهم لا نقول: هو زيادة في الإيمان، لكن يشعر الشخص أنه بالحج لأن بعض الناس يبقى الأيام كلها باستراحة بالطائف، وفي النهار كأنهم في رحلة في نزهة؛ لأنه غالبًا الذي يكون في خارج مخيمات منى أو قلما ينتفع الشخص بوقته يعتبر نفسه كأنه في سياحة، لكن لو كان في مخيمات منى ومع الحجاج وأكثرية الحجاج فإنه يحرص

على التَّعبُّد والدَّعوة والعلم وطلب العلم، والبقاء في منى أيضًا أفضل من شهود الصلوات في الحرم، وحتى أفضل من شهود صلاة الجمعة، بعض الناس إذا وافق جلوسه في منى وهو حاج صلاة الجمعة يتكَلَّف يذهب يصلي بالحرم، مَنْ بقي في منى وقَلَدَ النبي ﷺ في اليوم الثامن ونصف العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فهو أفضل قطعًا من وافق الجمعة مثلاً يوم الحادي عشر ١ ثم يذهب يصلي في الحرم وبعضهم يذهب يصلي ويطوف ويشترى أغراضًا ويرجع، وبعضهم ربما يتأخر بسبب الزحام، فالبقاء في منى مطلقًا أفضل، لأنه صحيح الفضل شهود الصلاة في الحرم هذا إذا قلت أن التعظيم والتفضيل فقط لمسجد الكعبة، أما إن قلت التفضيل لمنطقة الحرم فلا ضرر، واضح جدًا أنه لا يُشرع الذهاب لشهود صلاة الجمعة وقت الحج، وهنا لم يذكر جابر أن النبي ﷺ وأصحابه قصرُوا الظهر والعصر ولا العشاء لكن ثبت القصر بحديث آخر، هذه ميزة جمع الروايات، والسنة البقاء إلى طلوع الشمس فلا يخرج قبلها، والملاحظ أن بعض الحجاج متى يذهبون لعرفة؟ من الليل، بعضهم من صلاة العشاء يوم ثمانية يتعشُّون ويذهبون مع الحملات أو بعضهم راجلين سواء أهل بدع لأن بعضهم من باب الاحتياط، وبعضهم زيادة تدين في نظره يعني يفعل شيئًا لم يفعله النبي ﷺ وبعضهم أهل بدع، أو حرص، أو خشية الزحام، أو صاحب حملة سيرتاح غدًا بالذات المكان، الناس في الحافلات قبل القطارات، وحتى الآن في القطارات عندهم تفويج الحملات فيرتاح بعض أصحاب الحملات بإرسال حجاجه من الليل، بل ذكر ابن الجوزي في بعض كتبه مثل (تلبس إبليس) وغيره أن الناس كانوا يوقدون النار على جبال عرفة يعني بعد منتصف ليل عرفة يعني قبل يوم عرفة ليلة عرفة يوقدون النار في الجبال حتى يستدل بها مَنْ يأتي لعرفة تلك الليلة، وما زال بعض الناس يذهبون من الليل يجلسون في المخيمات هو ربما أكثر راحة يعني يتعب ليلة عرفة لكن صبيحة عرفة كاملة يرتاح وينشط على العبادة، ولكن فعلٌ لم يفعله النبي ﷺ لو كان الشخص دعاه لهذا الذهاب فقط الراحة، أما إن كان يرى أنه أفضل من النبي ﷺ أو يتشبهه بأهل البدع فهذا ممنوعٌ بسبب آخر، تفضل فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى.

"فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصَوَاءِ إِلَى

الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ".

ما معنى «السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»؟ لماذا منصوبة؟ «السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» نعم.

طالب: منصوبة على الإغراء

إي والله ما شاء الله صدقت ... جائزة أعطيك وَلَا أعطيك طيب خذ ما شئت منهما. أسلوب إغراء إي نعم منصوب على الإغراء هذا من المنصوبات في اللغة، أنت صاحب لغة أنت؟ أم قلت بدون قصد؟ ، إي نعم هذا منصوب على الإغراء مثل:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بغير سلاح

يعني: الزم أخاك.

فوائد الحديث:

الآن وصلنا يوم عرفة، عرفة ومزدلفة أليس كذلك؟ يعني القرارات المتعلقة بعرفة ومزدلفة، حتى أتى مزدلفة.

نأخذ أحكام عرفة الآن من الحديث وفيه فوائد أكثر من عشر فوائد: "فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ" مشى

النبي ﷺ أما تفاصيل المشي وماذا كان يقول عليه وسلم؟ والتكبير ففي أدلة أخرى، أَجَازَ: أي جاز

المكان والمراد جاوز مزدلفة مارًّا بها، وقريش تعتقد أن محمدًا ﷺ يعني الذين أسلموا وحجوا معه لكنهم

من الحُمْس، والحُمْس سُمُّوا بذلك جمع متحمس من شدة تحمسهم لجاهليتهم، وأسلوب قريش وعادات

قريش يُسَمُّونَ الحُمْس، فما كانوا يظنون النبي ﷺ سيتجاوز إلى عرفة بل كان سيبقى في مزدلفة، يقولون

نحن أهل الحرم فلا نخرج من منطقة الحرم؛ لأن عرفة مشعرٌ وحل وليست من الحرم، أما مزدلفة مشعرٌ

وحرم، ومنى مشعر وحرم، هذا الذي كان يتصوره قريش أن النبي ﷺ سيقف في مزدلفة فإله عز

وجل -ردّ عليهم فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ﴿النَّاسُ﴾ المقصود إبراهيم

عليه السلام، وقيل: من حيث يفيض أتباعه، وغير أتباعه، يعني لماذا تخالفون الناس؟، والأول قول بعض العلماء ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

"فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ" القبة كانت صغيرة، وفي هذا دليل على جواز الاستظلال بالمظلات أو السيارات لكن الممنوع هو تغطية الرأس بملاصق خلافاً لأهل البدع، طائفة من الرافضة وكان رواية عن الإمام أحمد وهو قول لعبد الله بن عمر-رضي الله عنه- فكان إذا رأى الشخص مستظلاً قال: أضح، يعني اظهر للشمس، أضح لِمَنْ أحرمت له، وهذا رواية عن الإمام أحمد لكنها رواية متروكة أنه ممنوع الشخص يستظل بأي ظل فبناءً عليه حتى السيارات تكون مكشوفة، هذا قول مهجور، رواية في المذهب لكنه قول مهجور فربما تقرأها أنت رواية المذهب فتظن أن هذا تأييد للشيعة، ولو وجد الشيعة أي قول يعجبهم أو قريب من أقوالهم لنشروه.

"فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا"، ونمرة قبل عرفة "حَتَّى إِذَا رَاغَتْ الشَّمْسُ" زاغت تحركت عن كبد السماء "أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ" وهذه ناقتة "فَرَحِلَتْ لَهُ" يعني وُضِعَ عليها له زاده "فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ"، بقي النبي ﷺ في بطن الوادي مراعاة لهم؛ لأن بطن الوادي أفيح واسع أرض دَمِرَتْ أرض وادٍ يعني ليست حصى مريحة جداً للجلوس والبقاء الطويل، البقاء من منتصف الصباح إلى صلاة العصر مقدّمة مع الظهر، فهذا من باب التخفيف على الناس.

"فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ"، وقد وافقت حجته عليه وسلم يوم الجمعة، ولم يصل الجمعة عليه وسلم كيف عرفنا أنه ما صلى الجمعة؟

طالب: جمع.

لأنه جمع، إي نعم لما جمع العصر مع الظهر دلّ على أنها ليست جمعة، هذا جواب، وغير ذلك؟ كيف عرفنا أنه ما صلى الجمعة؟

طالب: لأنه مسافر.

ولأنه مسافر والمسافر لا يصلي الجمعة، لكن لو صلاها عَرَضًا بالطريق أو وقف فليس فيه إشكال، لكن كونه تشريعاً عاماً منه عليه وسلم فهذا لم يحصل منه أن صلى الجمعة وهو مسافر.

"فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَدَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا".

فوائد هذه الجملة من الحديث: نَمْرَة جبال صغار ووادي عُرْنَة يفصل بين نَمْرَة وعرفة، هل نَمْرَة من عرفة؟ قال ذلك بعض الفقهاء وأهل اللغة، وقيل: ليست نَمْرَة من عرفة وهو قول النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، دَلَّ على جواز الاستظلال بما ليس ملاصقًا، إن تيسر أن يقف الشخص في نَمْرَة أو في الوادي أو يذهب لعرفة مباشرة، وبعض الفوائد مرّت.

ولم يخطب عليه وسلم إِلَّا خطبة واحدة وعرفنا أنها خطبة عرفة وليست جمعة أنه خطب ثُمَّ أَدَّنَ، لكن الجمعة يؤدَّن ثُمَّ يخطب، وأيضًا لم يجهر بالقراءة عليه وسلم لو كانت جمعة لجهر.

وذكر جابر -رضي الله عنه- هذه الخطبة مختصرة وقد وُجِدَتْ في بعض الروايات غير صحيح مسلم وجمعها بعض طلبة العلم في رسالة (خطبة عرفة من الروايات) هي مناسب أن تكون منطلق الخطيب أو الداعية أن يتكلم عن هذه الفصول العظيمة في الإسلام مما خطب به نبينا عليه وسلم أما تفصيل الخطبة وماذا قال هذا مجال آخر.

الآن نأخذ المسائل الفقهية فقط: لو أن الناس لم يخطبوا لم يخطب أحد ما فيه إشكال يصلون الظهر والعصر كما في غالب المخيمات، وبعضهم يجعلون المحاضرات أو الكلمة أو المواعظ يجعلونها بعد صلاة العصر مقدمة للظهر، فيجعلونها كلمة وليست خطبة لأن الخطبة في عرفة للإمام الأعظم أو مَنْ ينبيه هذه خطبة مسجد نَمْرَة، وأما المسجد الذي في نَمْرَة فلم يكن على زمن النبي عليه وسلم ولا التابعين إنما كان منبر للعباس وبناء صغير وليس كالبناء الموجود الآن، وذكرت قبل قليل أن القصر في منى بأهل مكة أنه قول بعض أتباع أبي حنيفة هذا صحيح وأيضًا ابن تيمية يرى أن القصر لأجل التُّسُك، فبناءً عليه يعتبر أهل مكة يقصرون في عرفة وفي منى؛ لأن بين منى ومكة فاصل في زمنهم لكن الآن متصل، ودَلَّ على عدم الصلاة بين المجموعتين ومخالفته عليه وسلم لقوم أهل جاهلية حيث تجاوز موقفهم الذي يقفون عنده في الجاهلية وخالفوا سنة إبراهيم -عليه السلام- وخالفوا جميع الأنبياء بعد إبراهيم كل مَنْ حجَّ البيت لم يقف على ما كانت تقف عليه قريش، وأما قصد مخالفة المشركين وأهل الجاهلية فهذا من مقاصد الحج العظيمة وفيه أمثلة في الحج، وإن قام أحد بالخطبة في كل حملة ما فيه إشكال لا مانع من ذلك، لكن الخطبة التي تقام الشَّعيرة الظاهرة خطبة الإمام الأعظم أو مَنْ يقوم مقامه، أما لو قام أحد بخطبة في



حملته بمجموعة ليين لهم بالذات إذا كانوا لا يسمعون والصوت بعيد وبعض الحملات ربما يشغلون راديو يجعلونه عند المكبر يسمعون خطبة عرفة، هذا فيه شيء من الإزعاج وأحياناً التكلف وعدم وضوح لا المكبر ولا الصوت فيبقى شخص يعني من الحجاج لا يستمع الصوت واضحاً ولا يستطيع أن يقرأ ولا ينام ولا يدعو فقط مجرد ضوضاء وإزعاج، تذكروا أنتم الحملات التي حضرتم معهم يشغلون خطبة عرفة بالمكبر يقربونه عند المكبر وأحياناً من الجوال الإذاعة من الجوال وعند الجهاز وما تسمع إلا ضوضاء في الحملة، ليس لأن هذا منكر لكنه إزعاج ولا يُستفاد منه، والخطبة ساعة إلا ربع تقريباً فالشخص ما يستطيع لا ينام ولا يقرأ ولا يدعو، ومن أراد أن يصلي ما يستطيع يصلي، ثم بعد ذلك بعض الحملات أو الدعاة والحملات بعد نهاية خطبة عرفة التي يستمعونها بالراديو نعم هم، يقوم طالب علم يتكلم ثم يصلون الظهر والعصر، ثم يقوم شخص آخر يتكلم، ثم فتاوى، ثم مواعظ، تأتي الساعة الثالثة ثم يوضع لهم الأكل، يؤذن العصر وهم لا دعوا، ولا حصل شيء بسبب تتابع هذه المواعظ، والكلمات، والدروس، وكل هذا ما يقال ممنوع لكن لو يُخفف منه لأن المقصود في عرفة التفرغ للعبادة، لماذا قُدِّمت العصر للظهر؟ لأجل التفرغ، فإذا كان يعني حُسِبَتْ في بعض الحملات مرة أربع محاضرات قصيرة من قبيل الظهر وبعد الظهر والعصر اثنتين قبله واثنتين بعده وواحد فهي ثلاث فيتشبع الناس جداً والمهم هو إحضار القلب، الإكثار من سماع آيات الرجاء حسن الظن بالله، إن الله -عز وجل- يقبل التوبة من التائبين هذه الأمور التي تقال، أمّا تفاصيل التفاصيل وأن يُذكر شيء ربما يؤجّل إلا إذا كان الشخص سيأخذ خطبة النبي ﷺ بالتفصيل فعلى العين والرأس، يأتي بها بالتفصيل يحفظها ويقولها للناس: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم»** لكن بعضهم يذكر هذه الخطبة ويفصل عليها أضعاف أضعاف فتكون أحياناً ساعة أو بمجموع كلمات طلبة العلم يصير المجموع أكثر.

#### من فوائد الحديث:

أيضاً من سنة النبي ﷺ أن لا يطيل بهذه الخطبة، ودلّ على جمع التقديم للحاجة، ثم قسم آخر من الحديث حول ما يتعلق بعرفة "ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ" وقف عليه وسلم أسفل الجبل ولم يصعد بخلاف ما يفعله العامة فقد جعل النبي ﷺ الجبل عن يمينه

واستقبل القبلة ولم يصعد الجبل، أما وضع الشاخص الموجود الآن فهذا من قديم ليس جديدًا ويظن كثير من الناس أو من العوام أو مَنْ يشاهد هذا الشاخص المنسوب أو هذا النُصْب الموجود على الجبل ... بعضهم يتبرَّك به، بعدما يطوفون به، حتى في غير الحج يعني غير ما تحصل من منكرات وشركيات في الحج يحصل بعد الحج، وقد صوِّر بعض طلبة العلم مقاطع لبعض الناس يتبركون بهذا الشاخص؛ لأن بعض الناس -نسأل الله لنا ولكم العافية- قريب منه التعلُّقات والتبركات والابتداع والشرك الأصغر الموصِّل للشرك الأكبر، فذكرت لكم بالأمس أن المرأة التي غرَّت ابنها وكذبت عليه تقول: تعرف يا ابني لماذا نطوف بالكعبة؟ قال: ما أدري هو صغير، قالت هي: لأن إسماعيل عليه السلام مدفون في الحجر اسمه حجر إسماعيل، هذه سمعها أحد طلبة العلم وقال ذلك في محاضرة، وأحد أيضًا كبار العلماء سمع شخصًا يقول: يا أبا عبد الله يدعو الحسين، يا أبا عبد الله نحن في حرمك فلا تحرمنا كرمك، سواء كان مضطرًّا أو غير مضطر هو شرك أكبر لكن يعصي الله -عز وجل- ويتحدَّى الله ويسبُّ الله، هذا سب لله إذا كان الشخص يسب الدهر "يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر" كيف إذا زعم أن الله ولدًا، يزعم أن الحسين مثل عيسى، بل كان النصارى أهون شرًّا ممن يدعو الحسين -يعني كونه يدعو نبيًا- يعني الذي يعبد ملكًا أحسن ممَّن يعبد فأرًا، كله شرك لكن نتكلم عن المقارنة العقلية الذي يعبد عيسى أحسن من الذي يعبد أي رجل من الصحابة، أو من التابعين أو ممن يزعم أنه ولي، فيقول: يا أبا عبد الله نحن في حرمك فلا تمنعنا كرمك، يدعو غير الله في حرم الله.

أما الذين يتبركون بالحجر الأسود أيضًا تكلمت عنهم قبل أكثر من درس ويتبركون ويتمسحون بالخطيم الذي يسمى الحجر وليس حجر إسماعيل، القوس هذا يتمسحون به يتمسحون بمقام إبراهيم وأحدهم صاعد على السطح ورأى الناس يصلون التراويح لما كان لا يُفتح السطح إلا وقت التراويح فكان يسأل يشاهد القبة الموجودة في السطح فسأل بعض الناس هو الآن هذا العامي من خارج البلاد يسأل يقول هذا مقام سيدنا من؟ ... مقام سيدنا من؟ قالوا: سيدنا ميتسويشي، والقبة هذه هي مكان المكيفات، مكان المكيفات والمصاعد هذه القبة لها، فقالوا: سيدنا ميتسويشي، فبعض الناس يعني عنده -نسأل الله العافية- اندفاع وانصياح ورغبة سريعة للتبرك، ولو أُعطي الفضائل والبركات الشرعية وما ثبت به شرعًا ما يلتفت إليه، مثل الآن انتشار الأحاديث الضعيفة المكذوبة والقصص الباطلة تنتشر

كالنار في الهشيم، بالمقابل أحاديث وفضائل عظيمة في الصحيحين، في السنن، في المسند ومشهورة وصححها العلماء بل بعض الأحاديث أجمع العلماء على صحتها وفيها فضائل ولا تُنشر، حتى أحد الأشخاص مر في وجبة ويكثر من البطيخ ما اسمه عندكم؟ ... يكثر يُكثر بنهم يعني من العوام فلما سأله قال: إني قرأت حديثاً اليوم انتشر قبل سنة من أحاديث أصحاب البطيخ؟ طلاب: ....

إي الفاكهاني إي، ... مثل هذا لكن اللفظ الظاهر أن مَنْ أكل مثلاً بطيخاً بقشرها الظاهر ثم مات دخل الجنة، ومثل هذه السوالف، هذا بلا شك كذب على رسول الله حتى لو نقله الناس من شخص مازحاً، لكن هذا جاداً المسكين يأكل ما تغدّى وحط هم في ...

#### من فوائد الحديث:

فالنبي ﷺ لم يصعد فوق الجبل، حتى اتصل بي أحد الأشخاص يذكر عن أمه أنه حج بها-قبل سنين- وكانت كبيرة في السن وقتها- ما أدري ماتت أم لا؟ لكن يقول أنها غضبت عليّ في الحج ولم ترض عني، كل المناسك قامت بها لكني لم أصعد بها للجبل تديناً وعملاً بالدليل وعدم الأخذ بفعل هؤلاء، يقول ورجعت من الحج وسنين وهي غاضبة عليّ، لماذا؟ لم أصعد بها للجبل، هذا من الجهل ولها آثار سيئة أصلاً، البدع، وما قصّر الشيخ الألباني-رحمه الله- حيث ذكر في صفة حجة النبي ﷺ بدعاً منتشرة كثيرة بين الناس بعضهم قال: الشيخ جمعها من مؤلفات العلماء ورثتها، بعضها انقرض ما يناسب نشره يعني ما يصوّر الشخص كتاب البدع ثم ينشره؛ لأنه قد يكون إحياء لبعض البدع؛ لأنه بعضها مهجور مثل: إيقاد النيران هذا على الجبال الذي ذكره ابن الجوزي هذا شيء هُجر، لكن الشيخ تتبع جميع البدع المذكورة وحذر منها-رحمه الله- والعلماء يذكرون أيضاً في كتب ومحاضرات أخطاء الحجاج والمعتمرين، يذكرون أخطاء شركية وبدعاً، أخطاء قولية، وأخطاء فعلية، مع أسباب ذلك موجودة المصنفات والمحاضرات كثيرة جداً في هذا الباب.

ومن فوائد الحديث: مشروعية استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة للدعاء، هل الوقوف أفضل أو الركوب؟ فيه خلاف واسع عند أهل العلم، ووقف النبي ﷺ حتى غروب الشمس، والوقوف إلى غروب الشمس

واجبٌ على الصحيح من القولين خلافاً لمن كان يخرج أو لمن يرى الخروج، هم علماء وأئمة يرون جواز الخروج قبل الغروب لكن فيه إشكال هذا وهو أن النبي ﷺ خالف المشركين في أمور كثيرة في الحج، كان المشركون يقفون في عرفة ويخرجون قبيل غروب الشمس فخالفهم النبي ﷺ حتى سقطت الشمس حتى غربت، فخالفهم عليه وسلم بذلك.

### ومن فوائد الحديث:

مشروعية الهدوء في المشي وعدم الإسراع، وقوله عليه وسلم: «السكينة، السكينة»؛ لأنهم من حرصهم ربما يتسابقون على اختيار الأماكن في مزدلفة، ومزدلفة هي أكبر مما عليه الآن في الواقع هي أكبر، وفيه بحث لأحد المشايخ (مزدلفة أسماؤها وحدودها) أخذ من كتب التاريخ والمؤرخين كبار السن من القرشيين وغيرهم حدود مزدلفة، ففي الواقع مزدلفة أكبر مما هي عليه الآن، ففيه أرض فضاء بين مزدلفة وعرفة متروكة حالياً لا تعد من عرفة ولا مزدلفة، وهي في الواقع من مزدلفة، والبحث للدكتور عبد العزيز الحميدي دكتور في جامعة أم القرى والبحث مطبوع، والنبي ﷺ قال لهم: «السكينة، السكينة» وهو أيضاً يمشي بسكينة وهدوء، تفضل حتى أتى المزدلفة.

"حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء، بإذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بإذانٍ وإقامة. ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره، وهللّه فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى".

نترك رمي الجمرات، "حتى أتى المزدلفة" مزدلفة سميت بهذا لأن الشخص كان قد أبعد عن الحرم ذهب لعرفة ثم ازدلف وقرب، وعرفة سميت عرفة فما الفرق بين عرفة وعرفات؟ عرفة لليوم وعرفات للمكان، وسميت عرفة بهذا الاسم قيل لأنه لما أُهبط آدم -عليه السلام- وحواء إلى الأرض افترقا فالتقيا في عرفة فعرفها في عرفة، هذا من أقوال بعض العلماء، تجدون مثل هذه في كتب المناسك وأخبار مكة للأزرقي

والفاكهي ومن يتحدث أحياناً عن تفاصيل هذه الأحاديث تجدون بعض هذه اللطائف والتسميات والخصائص والغرائب.

"فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ" النبي ﷺ صلى بين المغرب والعشاء أو وصل وقت العشاء؟ "صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ" متى وصل لمزدلفة؟ هل هو بين المغرب والعشاء، أو لم يصل لمزدلفة حتى دخل وقت العشاء؟ حسب المسافة والمشى فيظهر أنه عليه وسلم وصل قبيل صلاة العشاء وهذا التماس من الروايات ولا ينبغي عليه شيء سواء وصل كذا وكذا، فالمهم أنه لما وصل صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، نفس الطريقة الجمع بعرفة هو جمع بمزدلفة والسبب أنه مسافر ومحتاج للجمع "وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً" جاء في تفصيل الرواية أن النبي ﷺ لما صلى المغرب قام الصحابة لإبلهم ورواحلهم فأنزلوا ما على الرواحل يعني فيه فاصل بين المغرب والعشاء، فدلَّ على جواز الفصل بين المجموعتين للحاجة، "ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ" جابر - رضي الله عنه - يُخْبِر عن علمه، هل النبي ﷺ نام من صلاة العشاء وقد حج النبي ﷺ في مثل هذا الوقت كان في الصيف والليل ليس طويلاً ليس مثل الشتاء لكن متى يصلون في مكة؟ الآن العشاء في مكة. الآن متى نصلي أو نقيم الصلاة؟ تقريباً الثامنة والنصف يصلون، فلو أن النبي ﷺ اضطجع الساعة التاسعة متى يؤذن الفجر؟ أربعة ونصف تقريباً إلا خمساً، هل كل هذا نوم؟ هذا الذي نطق به جابر، بناءً عليه هل أوتر النبي ﷺ تلك الليلة أم لا؟ ما رأيكم؟ هل أوتر وصلى الليل أم لا؟ يعني هل يُشْرَع للشخص تعبداً أن يقوم ويصلي، طيب لو ما جاءه نوم بسبب ما أو تغير المكان أو الإزعاج، يقوم يصلي ولا ما يصلي؟ طالب: ما يصلي.

ما يصلي أبداً يسولف ويقرأ، هذا رأي الشيخ ابن عثيمين يقول: إن صلى لا يراه أحد حتى لا يقتدي به أحد، هذا ليس بصواب -عفا الله عن الشيخ- ليس بصواب، بل يرى سماحة الشيخ ابن باز وهو الصواب أن الشخص يصلي الليل إحدى عشر ركعة ويصلي كما كان يصلي في كل ليلة بدليل فعل أسماء -رضي الله عنها- في البخاري كانت تصلي ثم تقول لمن معها وخادمها: هل غاب القمر أم لا؟ لأنها مع الضعفة تريد أن تدفع بعد منتصف الليل، فلمَّا أخبروها مشت، فكانت تصلي من صلاة العشاء حتى مغيب القمر يعني حتى الساعة الواحدة تقريباً، فلمَّا أخبروها مشت هي ومن معها، أسماء بنت أبي بكر

وكانت في أواخر عمرها وكانت كبيرة وقد عمّرت -رضي الله عنها- ولم يُنكر عليها أحد من الصحابة ممن كان معها، وتناقل الناس ذلك، والصواب أن الشخص يصلي؛ لأنه قد ما يأتيه نوم أو يكون عنده زيادة تعبُد ما فيه إشكال، أما لو حُيّر بين النوم والكلام؟ فيختار النوم لأن عنده أعمال كثيرة يوم النحر، يوم الحج الأكبر؛ لكثرة الأعمال فيه سمي يوم الحج الأكبر كما سيأتي.

"فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ" الدليل أن جابرًا ما كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ آخر الليل، لما قام النبي صلى الله عليه وسلم وأرسل الضَّعْفَةَ من أهله في الليل، أرسل معهم ابن عباس، وبعض الغلمان، والصغار من قريش، ومن محارم نسائه أرسلهم مع النساء بالليل، وجابر ما يعلم كان قد نام -رضي الله عنه- فظن أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع إلى الفجر، جاءت روايات أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينم إلى الفجر، هذه فائدة جمع الروايات وهو أن الشخص أخذ النص فقط وقف عليه وليس عنده نص آخر ممكن يكون عنده زوايا حادة يعني ما يتزحج أبدًا عن قوله، لكن لو جمع الروايات وفهم وفقه الروايات سهّل عليه بمعنى يصير عنده تأقلم مع الدليل والأقوال.

قال: "فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ" نص جابر قال: حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ؛ لأن عددًا من الناس يملئون من البقاء في مزدلفة والنوم والجلوس فإذا جاء الفجر الكاذب قاموا أذنوا وصلّوا، وفي بعض السنوات بعض المساجد المجاورة لمزدلفة من مساجد مكة يؤذنون الأذان الأول وبعضهم يسمع الجولات تؤذن على بلده يكون فيه فاصل بين مثلاً أذان الدمام أو أذان الخليج وأذان مكة، فبعضهم يسمع أذانات الجولات فيقوم يؤذن ويصلي، حصل لناس صلوا بهذه الطريقة، فنص جابر أنه صلى الله عليه وسلم تبين له الصبح، وجاء في حديث ابن مسعود في الصحيحين صلى أول الوقت، هذا خلافاً لما يفعله بعض الناس من انتظار الرفقة ويتوضأون ويقومون وينتظرون سرة عند دورة المياه يكون قدامهم مائتين شخص ينتظرون فضيلة الشيخ حتى يجيء... الشيخ صلي معنا بأصحابه، لكن السنّة هي التبكير ولا فيه إلزام أي جماعة ليست ملزمة بجماعة أخرى، من جاء متأخراً يصلي مع جماعة ثالثة ورابعة وعاشرة لكن السنّة إذا تبين الصبح أن يُصلى الفجر بأذان وإقامة.

## ومن فوائد الحديث:

بعضها مر معنا، مشروعية الأذان، والإقامة في الحضر والسفر وجوبًا، أيضًا وجوب صلاة الجماعة فلم يجعلهم النبي ﷺ يصلون مع أنهم مسافرون يصلي كل منهم على حدة بل صلوا جماعة.

"ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا" أي: دعا الله، لما انتهى ﷺ من صلاة الفجر لم ينم ولم يجلس إنما ذهب للمشعر الحرام، والمشعر الحرام موضع المسجد الآن كان فيه جبل حول المشعر الحرام أو حول مكان المسجد الآن، فوقف عنده ﷺ واستقبل القبلة ودعا وكَبَّرَ الله "وَهَلَلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جَدًّا"، هنا خالف قريشًا فقريش كانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير وثبير جبل شرق مزدلفة، فكانوا ينتظرون متى تشرق الشمس؛ ليدفعوا إلى منى، فالنبي ﷺ خالفهم، لاحظوا الوقفات والانصراف والتفرع خالف قريشًا.

من فوائد الحديث: مشروعية استقبال القبلة، وأن المشعر الحرام في حدود الحرم، أسرع ﷺ في محسّر لأسباب، ما هو السبب؟ وادي محسّر ما فيه؟

نعم قيل عذاب أهل الفيل، أصحاب الفيل عذبوا هناك، فالنبي ﷺ شرع لنا أن نتجاوز هذه لكن هذا إثباته صعب، خبر يقوله أهل السيرة والتاريخ، وقيل لأنه وادٍ يحتاج إلى سرعة، هذا قول ... وادٍ صحيح يعني هو وادٍ وهابط فيحتاج هذا العدد الكبير إلى سرعة حتى يتجاوزوه، وقيل هذا شيء ظاهر جدًّا لأن قريشًا ومن معها من أهل الجاهلية كانوا يقفون في محسّر، ويبدأون بعد الإفاضة من عرفة، يعني الناس في يوم عرفة هم من مزدلفة يقفون في محسّر وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى وأتمنى أن يكون عندنا عرض مرئي كما فعلت في سنة مضت لإحدى الدورات عرض المناسك كلها في محاضرة واحدة عرضًا مرئيًا وموجود في الشبكة هذا يكون يعني بالذات للذي ما حج ولا تصوّر الحج ولا الأماكن يكون يسيرًا عليه جدًّا، فكانوا إذا تحركوا من مزدلفة في طريقهم إلى منى يقفون بمحسّر كما يبدأون بذكر مفاخر آبائهم وأجدادهم كل منهم يفخر بمقالات وأبطال وأخبار ومعارك وطعنات وأشعار فالنبي ﷺ خالفهم، هذه حِكْمٌ ثَلَاثُ مَسَلَسَاتٍ.

قال: "فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى"

من فوائد الحديث:

رجع للجمره عليه وسلم من غير الطريق الذي ذهب به لعرفة، يعني خرج من منى بطريق ورجع من مزدلفة إلى منى بطريق آخر، هذا فعله عليه وسلم في الحج، وفعله متى؟ في العيد صلاة العيدين يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، أمّا مَنْ قاس من العلماء صلاة الجمعة على العيد فتذهب من طريق ماشيًا وترجع من طريق آخر فهذا غير مشروع، يقال: القياس في العبادات لا أصل له.

من فوائد الحديث:

الطريق مذكر ومؤنث، تقول: كيف تعرف أمؤنث أم مذكر؟ سلكتُ الطريق، الطريق واسعة، والطريق واسع، نعم الطريق واسعة هذه لغة أهل الحجاز، والطريق واسع لغة أهل مكة، وكلاهما صحيح لغةً، ثم ذهب للجمره، تفضل.

"ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

إي نعم، ومرَّ الكلام في أول الحديث يقول الشيخ ابن عثيمين: إن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قد اختصر الحديث اختصارًا مَحَلًّا، عفا الله عنه -ابن حجر عالم بلا شك لكن مجرد نقل، وقال الشيخ ابن عثيمين: "حتى ما يعتمد طالب العلم على هذا الحديث بهذا النص، ارجع للأصل في رواية الحديث في مسلم أو في مَنْ شرح هذا الحديث شرحًا مستقلًا"، وشرحه كثيرون شرحه ابن حزم في حجة الوداع، وإن كان قد وهم في مواضع، شرحه ابن المنذر وأدخله ضمن كتابه ابن كثير بل له كتاب اسمه (حجة الوداع) مستقلًا، ومن تحدّث عن حجة النبي ﷺ أدخله ضمن أحاديثه عند ذات الأحاديث أو فقهيات هذا



الحديث، فالآن نقف عند الجمرة يعني ينتهي الحديث هنا عند الجمرة وبقي في الحديث ألفاظ تركها الحافظ ابن حجر - رحمه الله - .

يقول: "ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ" إلى آخر الحديث الذي سمعتم فوائده، النبي ﷺ أقام بمزدلفة حتى أسفر جدًا ودفع قبل طلوع الشمس إلى منى هذا بقاؤه، وقال بعض العلماء: البقاء في مزدلفة للأقوياء النشيطين ركن، وقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم: سنة، الذين قالوا: ركن أو واجب أو حتى سنة قالوا: إن بقي أكثر الليل كفاه، والصواب الذي عليه النبي ﷺ وفعله وفعل أصحابه بقي كل الليل نعم حتى أصبح، هذه السنة، وربما في زمنهم أو زمن مضى لم ندركه، الأمر واسع، أول حجة حجَّها الشيخ ابن جبرين - رحمه الله - كما يذكر في مذكراته الصوتية التي قُرِئَتْ يقول: كان عدد الحجاج خمسون ألفًا كل الحجاج خمسون ألفًا، ففيه سعة وفيه ارتياح، لكن التنقلات في زمننا حتى مع القطار ومع الحافلات ومع الدبابات والسياكل والركض وحتى النشيط كل هذا متعب جدًا، فإن تحرك الشخص ليس الأمر بعد منتصف الليل كما هو معروف عند الناس لا بعد مغيب القمر هذا فعل أسماء - رضي الله عنها - في البخاري بعد مغيب القمر، ومغيب القمر لو بحث في الأمور الفلكية بعد المنتصف تقريبًا بساعة إلا ربع أو ساعة، أيضًا منتصف الليل بعض الناس لا يضبطه عنده منتصف الليل صيفًا وشتاءً في أي بلد الساعة اثنا عشر وهذا خطأ آخر، فإن جلس الشخص إلى مغيب القمر وعدَّ نفسه من الضُعَفَاء بالذات إذا كان معه ضُعَفَاء هذا أمر واضح، امرأة أي امرأة ضعيفة؛ لذلك عائشة ماذا قالت؟ تقول: "ليتي استأذنت

النبي ﷺ تلك الليلة كما استأذنته سودة" سودة بنت زمعة أم المؤمنين - رضي الله عنها - كانت امرأة ثقيلة إمَّا لبدانتها أو لمرض بها أو ضعف قدميها، عائشة بنت لما توفي النبي ﷺ كم كان عمرها؟ ثمانية عشر عشرين إلا سنتين، وبعض الناس يظنون أنها اثنا عشر، عشرين إلا سنتين تقول: "ليتي استأذنته كما استأذنته سودة" ماذا فهمت عائشة؟ أن النساء جميعًا معذورات من الضعيفات، فمن كان معه امرأة أو طفل فأكثر أو كبير السن هذا يطمأن اطمئنان تام أنه مرافق للضعفاء فيمشي بعد منتصف الليل على قول أو شبهة قول، أو بعد مغيب القمر وهو أكثر اطمئنانًا هذا هو الجائز، وحتى بعض العلماء يبعد إلى ما هو أشد من ذلك، يقول: حتى في زمننا مع الزحام والضيق والصعوبة وكثرة الناس وتعطل القطار الآن

أكثر من مرة يتعطلّ ليس بشيء جديد مع أنه جديد يعني كل عمره ست سنوات وتعطلاته شبه سنوية وتعطلات طويلة بالساعات يعني ما مجموعه ساعات انتظار، الذي ذهب منكم للحج وركب القطار يعلم يعني صعوبة هذا الأمر، فبعضهم يرى أن الحال والحال هذه والحالة هذه لا بأس أن الشخص يغادر حتى لو كان شاب لحاله مع الحملة يغادر المكان بعد مغيب القمر، هذا الذي ما ذكرته فقط فمن ذهب مع الضّعفة من الأقوياء ذهب مع الضّعفة فيرمون حتى من الليل؛ لأن بعض العلماء يقولون: لا يرمون حتى تطلع الشمس والحديث ضعيف، فيذهبون يرمون بالنساء والأطفال العجزة ثم يردونهم للمخيم أو للعزيرة ثم يرجع الأقوياء يرمون مرة أخرى، في هذا مشقة بناءً على حديث ضعيف.

### من فوائد الحديث وما تبقى منه:

الرمي بسبع حصيات صغار لو جمعهن بأي مكان جاز، وقد جزم ابن قدامة -رحمه الله- أن النبي ﷺ التقط له حصيات الرمي الفضل بن العباس من منى بخلاف ما عليه عدد من الحجاج من أين يلقطون؟ أول ما ينزلون في مزدلفة قبل الصلاة يذهبون للجبال يجتمعون حصى ثم يغسلونها، فيه تكلف وفيه تعب تكسير حصى وإزعاج وغبار ويحملون معهم حصى، فالأمر واسع يأخذون من أي مكان، بل لو أخذ من رمى الجمرة لو أخذ من حوض الجمار، الحوض في الزمن السابق كان مقدور عليه تأخذ منه وترمي مرة أخرى لا بأس بذلك، أما قول الحنابلة: "ما رمي به" قول الحنابلة قد يوافقهم غيرهم من المذاهب "ما رمي به من الحصى لا يجوز الرمي به" مثل الماء المستعمل يعد طاهرًا لا طهورًا، هم قاسوا شيء على مختلف فيه هذا مردود قياس مردود، وأكمل فوائد الحديث قبل الأذان سريعًا.

إن لقط الحصى من أي مكان جاز لكن أتحدث عن خطأ بعض الناس في تكلف لقط الحصى من مزدلفة، "فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلًا: حَصَى الْخَذْفِ" حَصَى الْخَذْفِ هي الحصى التي توضع برأس السبابة بأتملة السبابة مع إصبع السبابة الأخرى معترضة فيرمي بها، هذا الخذف عند العرب، فالحصاة التي تكون برأس الإبهام وتوضع عرضًا ويرمى بها غالبًا صغيرة إلا عاد إصبعه إصبع فلاح فهذا، لكن الأصل الحصى صغيرة، ضبط به الصحابة هذا ضبط جابر -رضي الله عنه- فيكون حصى صغيرة، وضبطه العلماء مثل: الحب، أو مثل: الحمص مثله تمامًا؛ لأنه ليس العبرة بتكبيرها،

ولذلك لما لقط الفضل بن العباس للنبي صلى الله عليه وسلم الحصى رفع النبي صلى الله عليه وسلم حصاته وقال: «بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين» لأن هذا من صور الغلو، بعض الناس عندهم صور الغلو فقط الذي في باله الغلو إنه فقط بماء أو تكفير أو تفجير هذا من الغلو بلا شك لكن أنواع الغلو في الشريعة كثيرة جدًّا، الغلو في المشايخ، تعظيم الأقوال على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلو في رمي الحصى ما يكون حصى الحَذَفِ يكون حصى القتل، وأنواع مما يرمون به.

ومن فوائد حديث جابر في آخره :

"فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ" لو أنه نقص حصاةً يكون قد ترك واجبًا فعليه أن يقضي، "يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ" فتقطع التلبية عند وصول الجمرة فيكون اللفظ خاص بالتكبير دون التلبية فَرَمَاهَا الجمرة الكبرى، جمرة العقبة رَمَاهَا "مِنْ بَطْنِ الْوَادِي" بطن الوادي تكون القبلة عن يساره ومنى عن يمينه، هذا هو وقوف النبي صلى الله عليه وسلم في جمرة العقبة، ولو رماها من أي جهة لا بأس "ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرِ" ولاحظوا البركة في وقت النبي صلى الله عليه وسلم فطلعت عليه الشمس وهو في مزدلفة، ثم المشي ومعه أغلب الحجاج ومشى هوينة ما فيه سرعة، ولقطوا الحصى من الطريق على رأي ابن القيم بعد وادي محسير، أو لقطوه من عند الجمرة على رأي ابن حزم والألباني، ثم فعل هذه الأفعال ورمى عليه وسلم ثم نحر ثلاثًا وستين بيده ثلاثًا وستين من البدن بيده، ثم ترك ما غبر لعلي يعني ما بقي لعلي فكمَّل إلى المائة، ثم أخذوا قطعة من كل بدنة ووضعوها في قدر وطبخوها وشرب النبي صلى الله عليه وسلم من مرقها، متى هذا الذبح والتقطيع والأشياء هذه والأكل؟ نعم بركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة مكة فاجتمعت البركات له عليه وسلم ثم ذهب إلى مكة وطاف، الطريق من منى إلى مكة مشى هذا يأخذ وقت، فطاف وانتهى وصلى الظهر بمكة على كلام جابر، يعارض حديث جابر حديث ابن عمر في الصحيح إنه صلى الظهر بمنى، هذا بعد يكون أكثر بركة أو أسرع، فما الجمع بينهما؟ هي حجة واحدة؟ جابر يقول: صلى الظهر بمكة في مسلم كما بين أيدينا، ابن عمر في مسلم يقول: صلى الظهر يقصد ذاك اليوم صلى الظهر بمنى، نقول: أحدهما مخطئ، ما رأيكم؟ أو إحدى الروايات شاذة؟ أو ضعيفة الرواية كيف؟ نعم؟

طالب: ....

هو صلى بمكة بعدين ذهب لمنى يقول ابن عمر وصلى، ما قال وصلى ثم صلى لا، جابر يقول: صلى بمكة - في الحرم - وابن عمر يقول: صلى بمنى، كيف نجمع؟ يعني مثلاً لو قال لك أحد: الإمام هذا اليوم في صلاة الفجر صلى بنا هنا وواحد آخر يقول: لا صلى في مكان آخر ما صلى هنا هو ما نفى ابن عمر ولا نفى جابر لكن كل أخبر منهم بما رأى.

طالب: ....

إي نعم، أحسنت هذا الجمع - مع النووي - قال: صلى مرتين، صلى على كلام جابر بمكة بالحرم، فلماً رجع لمنى طلب منه الناس أن يصلي بهم، فصلى بهم بدل أن تخطئوا الرواة والجمع سهل صلى هنا وصلى هنا، هذا جمع النووي - رحمه الله -.

من فوائد الحديث: قال: "ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ" فهي رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف هكذا ترتيبها، لو قدّم وأحّر لا بأس والنحر هنا دم شكران وليس جبران فمن باب الشكر عند جمهور العلماء دم القارن هدي القارن والمتمتع دم شكر وليس لأنه أتى بنسكين في سفر واحد، ولم يرد ذكر الحلق هنا إنما أخذ من أدلة أخرى، النبي ﷺ حلق أو حلق له الحلاق وأعطى نصف شعره لمن؟ لأبي طلحة رضي الله عنه، هذا الشرف، ناداه من بين الناس فأعطاه نصف شعره، والإمام أحمد وصلت إليه ثلاث شعرات من شعر النبي ﷺ فطلب منهم أنه إذا كُنَّ توضع شعرة على عينه اليمنى واليسرى وعلى فمه، كان قد اشتراها من أحفاد أنس بن مالك لأن أبا طلحة زوج أم أنس فكان عندهم شعر النبي ﷺ في مواقف عدة في الحج إيمانية، مواقفه ﷺ مع النساء مع الضعفاء، أبواب الوفاء، تعمّد إركاب أسامة معه؛ لذلك خشوم قريش والجاهلية أنه مولى وأسود، وأركبه معه من عرفة ما ركب إلا هو، ما ركب لا أبو بكر، ولا عمر، ولا سادات قريش، ولا من أسلم في سنة الفتح أبداً، فيه عدة لطائف في الحج ليس هذا موضعها لكن لو تأملت في حجة النبي ﷺ وممكن تقرأ كتاباً مختصراً واحداً كل من أراد الحج أو لم يحج، اقرأ لتأثر إذا شاهدت الحجاج بعرفة تبكي وأنت تشاهدهم، كتاب كأنك معهم الشيخ عبد الوهاب الطريي أتى بالروايات عن النبي ﷺ الروايات الصحيحة وقد قدّم له وقرأ له عدد من العلماء والمشايخ ميزته أنه أتى بالصور كل أتى بسياق حجة النبي ﷺ وكل موضع يأتي بصور له صور ثابتة كأنك معه أو تحج

كأنك تراه، وأتى بالروايات الصحيحة والحسنة مرتبة على الحج، انتهى حديث جابر على اختصار من المؤلف واختصار من الملقى.

ثمَّ عن خزيمة بن ثابت -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: "كان إذا فرغ من تليته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار" رواه الشافعي بإسناد ضعيف، شيخ الشافعي فيه هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو رجلٌ فيه إشكال في روايته بل كذاب كما يقول بعض العلماء، والإمام الشافعي -رحمه الله وعفا عنه- اغترَّ بعبادته الإمام الشافعي من أذكى العلماء نفاخر به الأمم ذكاء الشافعي وعلمه -رضي الله عنه ورحمه- لكنه خفي عليه، رأى شخصًا متعبداً فأخذ العلم عنه فروى عنه أحاديث فهذا مما تُقد على الإمام الشافعي في الروايات -في رواية الأحاديث- فإن قال: حدثنا إبراهيم بن محمد أو إبراهيم بن أبي يحيى أو حدثني الثقة اعرف أنه هذا إبراهيم بن محمد وهو ضعيف بل حديثه منكر؛ لأنه رجل كذاب، وفي الحديث أيضاً علة أخرى فيه صالح بين محمد بن زائدة ضعّفه الإمام البخاري وأبو داود والنسائي، أما معنى هذا الحديث فما فيه إشكال، أنت بعد أن تلي أسأل الله الجنة، واستعذ به من النار.

ثمَّ حديث جابر قال: قال رسول الله «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَنِ كُلَّهَا مَنَحَرٌ» ما هذا الحديث؟ حديث جابر، هو ضمن الحديث الطويل حديث جابر الطويل هذا جعله مجتزئاً منه هو مختصره الأول لكن أخذ هذا، فلو وضع هذا في أصله كان أولى، قال عليه وسلم لما ذبح في منى قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَنِ كُلَّهَا مَنَحَرٌ» قال عليه وسلم هذا الأمر يخفف على الناس؛ لأنه لو كان يُسن النحر في مكانه عليه وسلم لاجتمع الناس كلهم وبحثوا عن مكانه وبدأوا يأتون بعده بسنين يذبحون في نفس المكان فقال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَنِ كُلَّهَا مَنَحَرٌ» وفي رواية أخرى غير مسلم: «وَفَجَاجُ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنَحَرٌ» لأن بعض الناس ربما لا يجد الهدي إلا في مسالخ مكة وفي أحراش مكة فيذبح داخل مكة.

قال عليه وسلم: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» هذا من التيسير الشرعي الذي ذكرته في الدروس الأولى. قال عليه الصلاة والسلام: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» يحثهم أن لا يقفوا في موضع وقوفه قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» ما هي جمع؟ مزدلفة، لماذا سميت جمع؟ كيف؟

طالب: ....

طيب نفس ، في عرفة لا الذين ما كانوا يخرجون لعرفة قريش، إي نعم قريش ومواليهم ما يخرجون لعرفة، فإذا رجع أهل عرفة من جميع القبائل رجعوا لمزدلفة وجدوا قريشاً معهم فسميت جمع لاجتماع الناس بها يعني أعظم الاجتماع.

«وقفت هاهنا وجمّع كلها موقف» فوائد هذه الجزئية من حديث جابر قال عليه وسلم هذا الأمر يوم العيد للبيان والنحر في منطقة الحرم كاملة ولا ينحر في عرفة، إن نحر هديه في منى ثم فرقه خارج منطقة الحرم يجوز، وعلى هذا فعل الشركات شركات الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي للحجاج التي تحمّل في سيارات ثم تُنقل في الباخرات خارج البلاد أو بالطائرات، فما فيه إشكال يعني مشكلة الهدي كانت قديمة، ومن أوائل من بادر وتكلم عنها الشيخ علي الطنطاوي -رحمه الله- فكان يتحدث عنها في التلفزيون السعودي قديماً قبل يمكن خمس وثلاثين سنة أو قريباً من ذلك وموجود في فتاوى الشيخ يُسأل عنه؛ لأنها كانت مكوّمة، اللحوم حتى من حجّ قديماً أو تقرأ في بعض الكتب أو كتب الرحلات بعض الناس يمشون على لحوم إلى زمن ليس بالبعيد، فلمّا يعني صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي من هيئة كبار العلماء وتحدث الناس كثيراً عن وجوب الأكل من الهدي يعني عدد من الناس يذبح ويعطي، والذي يأتي من مكان بعيد مخيمه بعيد فيصعب عليه أن يذبح ثمّ يحمل الذبيحة معه فيذبحها يأخذ قطعة ويمشي للطبخ فقط أو يأخذ قطعتين قطعة يتصدق بها وقطعه له، وبعضهم يتركها وهو الأصل، فلمّا انتشر قول بعض العلماء ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] أن الأكل للوجوب هذا قول بعض الفقهاء وهو قول له قوة واعتبار؛ لذلك؛ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ قطعة أو طلب قطعة من هديه من كل بدنة من مائة بدنة قطعة وجُعِلَتْ في قدر وطُبِخَتْ وأكل منها وشرب مرقها، فكانت تُتَلَف وتُتْرَك وتفسد وتنقل الأمراض لكن -الحمد لله- بعد الفتوى وتأكيدات العلماء وتوفر الثلاجات والجمعيات التي تحمل هذه اللحوم، يعني المهم في الهدي أن يُذبح يوم العيد في منى أو في مكة «فجّاج مكة كلها منحر» فإن دُجِّحَتْ في أي مكان من منطقة الحرم بعد ذلك تُنقل إلى أي مكان، هذا بالنسبة للهدي، أما الفدية فهي في مكان وقوع المحذور ولا يأكل منها يتركها للفقراء.

هذه الفوائد -الحمد لله- يعني بعضها دخل ضمن الحديث السابق.

٨,٣٧ - ٩,٠٥ لم يفرغ صوت غير واضح.

